الإطار المفاهيمي لانعدام السبب في العقد " دراسة تحليلية مقارنة"

The conceptual framework of the absence of cause in a contract a comparative analytical study

بحث مقدم من قبل
م.م. فلاح عبد الحسين جاسم
جامعة كربلاء / كلية الطب

الخلاصة:
إن انعدام السبب باعتباره ركنًا جوهريًا من أركان العقد يؤدي إلى بطلانه بطلانًا مطلقًا، إذ إن العقد لا يمكن أن يقوم صحيحًا ما لم يكن له سبب مشروع يبرره. فإذا انعدم السبب أو كان غير موجود أصلًا أو كان وهميًا أو غير مشروع، فإن العقد يغدو باطلًا منذ نشأته، ويُعتبر كأن لم يكن، حمايةً للنظام العام واستقرار المعاملات. وقد أبرز الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة – الفرنسي والمصري والعراقي – أن السبب يُشكل ضمانة أساسية لوجود التزام صحيح منتج لآثاره القانونية، وقد تبين أن انعدام السبب لا يقتصر أثره على المتعاقدين، بل يمتد إلى الغير، نظرًا لارتباطه المباشر بالنظام العام. كما أن القضاء المقارن ميّز بين انعدام السبب والسبب غير المشروع أو الوهمي، مؤكدًا أن الانعدام يعني غياب السبب من أساسه، بينما العيوب الأخرى تمثل صورًا مغايرة قد تؤدي إلى نفس النتيجة وإن اختلفت في أساسها. كما أظهرت الدراسة أن بعض العقود – وبخاصة العقود التبادلية – لا يمكن أن تقوم دون سبب، بينما عقود أخرى كالعقود الشكلية أو الأوراق التجارية قد تنعقد صحيحة رغم تجردها من السبب الظاهر، غير أن وجوده يُفترض ضمنًا لضمان التوازن في المعاملات، وانتهى البحث إلى أن الجزاء الطبيعي لانعدام السبب هو البطلان المطلق، الذي يُعد بمثابة إعدام للعقد من أساسه، ويحول دون إمكان تصحيحه أو إجازته من الأطراف، مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. ومن ثمّ، فإن تقرير انعدام السبب يعد أداة تشريعية وقضائية لحماية استقرار المعاملات ومنع قيام التزامات بلا مبرر قانوني مشروع.

الكلمات المفتاحية: السبب، انعدام السبب، البطلان المطلق، العقد، المشروعية، النظام العام.

Abstract
The absence of cause as a fundamental element of the contract leads to its absolute nullity, since no contract can be valid without a lawful and legitimate cause justifying the obligation. If the cause is absent, fictitious, or unlawful, the contract becomes void from its inception and is treated as if it never existed, as a means of protecting public order and ensuring the stability of legal transactions. Comparative legal doctrine and jurisprudence in the French, Egyptian, and Iraqi civil laws confirm that the cause constitutes a primary safeguard for the existence of a valid and enforceable obligation, This study shows that the nullity resulting from the absence of cause does not only affect the contracting parties, but also extends to third parties, as it is directly related to public policy. Comparative jurisprudence has distinguished between the absence of cause and other defects such as unlawful or fictitious causes, emphasizing that absence means the total nonexistence of cause, whereas the other defects represent different manifestations that may lead to the same result but with a distinct legal basis. The research also demonstrates that certain contracts—especially synallagmatic contracts—cannot exist without a cause, while other contracts, such as formal contracts or negotiable instruments, may still be valid despite their abstract nature, as their cause is presumed implicitly to ensure balance in transactions, The research concludes that the natural sanction for the absence of cause is absolute nullity, which eliminates the contract entirely and prevents its confirmation or ratification by the parties. Consequently, the absence of cause operates as a legislative and judicial tool to preserve the stability of transactions and to prevent obligations from arising without a lawful and legitimate foundation.

Keywords: Cause, Absence of Cause, Absolute Nullity, Contract, Legitimacy, Public Policy.

المقدمة

أولًا: جوهر فكرة البحث

تقوم فكرة البحث على بيان مفهوم انعدام السبب كعيب من عيوب التكوين العقدي، واعتباره موجبًا لبطلان العقد، مع التمييز بين السبب كركن قانوني والسبب كباعث نفسي، وبيان ما إذا كان انعدامه يؤدي إلى البطلان الكلي أم الجزئي، خاصة مع تنوع مواقف التشريعات المدنية.

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في توضيح الدور الجوهري للسبب في تكوين العقد، وكشف مدى تأثير انعدامه على صحة العقود، لا سيما في ظل التطورات المعاصرة، والتوجهات القضائية الحديثة، وسعيًا لتعزيز استقرار المعاملات القانونية.

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد مفهوم انعدام السبب في العقد من خلال الإجابة على عدة تساؤلات، بدءًا من القول ما المقصود بالسبب في العقد؟ وما المقصود بانعدام السبب وما هي صوره؟ وما هو التأصيل القانوني للسبب وهل يُعد ركنًا موضوعيًا مستقلًا أم مجرد باعث شخصي؟ وما العلاقة بين انعدام السبب والسبب غير المشروع أو الوهمي؟ وما الأثر المترتب على انعدام السبب بالنسبة لصحة العقد وبطلانه؟ وما الموقف الذي تبنته التشريعات المدنية والفقه والقضاء إزاء هذه المسألة؟

رابعًا: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي لانعدام السبب في العقد من خلال توضيح حقيقته القانونية وصوره المختلفة، والكشف عن الآثار المترتبة عليه بالنسبة لصحة العقد وبطلانه، كما يسعى البحث إلى تحديد موقف التشريعات المدنية من هذا المفهوم، مع التركيز على القوانين المدنية العراقي والمصري والفرنسي، فضلًا عن بيان موقع الفقه الإسلامي من ذلك، وذلك بغية الوصول إلى رؤية تحليلية مقارنة تسهم في توضيح الأساس القانوني لانعدام السبب وإبراز نتائجه العملية، بما يساعد على تحقيق قدر أكبر من الوضوح والاستقرار في المعاملات التعاقدية.

خامسًا: منهجية البحث

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسبب في العقد، وبيان مدى ارتباط انعدامه بصحة العقد أو بطلانه، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وما استقر عليه القضاء في هذا المجال، كما سيتم الاعتماد على المنهج المقارن بين التشريعات المدنية ذات الصلة، ولا سيما القانون المدني العراقي الذي لم ينص صراحة على السبب كركن مستقل، والقانون المدني المصري الذي تبنى نظرية السبب بوضوح، إلى جانب القانون الفرنسي الذي يعد الأصل في هذا المجال، مع الإشارة إلى ما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام قريبة الصلة بفكرة السبب، ويتيح هذا المنهج إمكانية استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف، وصولًا إلى نتائج دقيقة يمكن أن تسهم في توضيح الأساس القانوني لانعدام السبب وآثاره.

سادسًا: خطة البحث

تنصب خطة البحث على مبحثين وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السبب في العقد وانعدامه

المبحث الثاني: الآثار القانونية لانعدام السبب في العقد

المبحث الأول: مفهوم السبب في العقد وانعدامه

لما كان السبب يعد من الموضوعات الجوهرية في تكوين العقد، فقد حظي باهتمام كبير في الفقه والقضاء، إذ يمثل الغاية القانونية التي من أجلها يلتزم المتعاقد. غير أنّ تحديد ماهية السبب وتمييزه عن غيره من المفاهيم القريبة كالباعث أو الغرض العملي للعقد ظلّ محل جدل فقهي وتشريعي، الأمر الذي انعكس بدوره على مسألة انعدامه وما يترتب عليه من آثار. ومن هنا كان لزامًا أن يُخصص المبحث الأول لبيان مفهوم السبب وصوره وانعدامه، وذلك تمهيدًا لمعالجة آثاره القانونية في المبحث اللاحق، وبناءً على ذلك سيتم تناول الموضوع في مطلبين أساسيين: نعرض في الأول التعريف الفقهي والقانوني للسبب، ونبين في الثاني صور انعدام السبب وتمييزه عن العيوب الأخرى التي قد تلحق العقد.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للسبب

إن تحديد مفهوم السبب يعد من المسائل التي أثارت جدلاً واسعًا بين الفقهاء، لما له من أثر مباشر في تكوين العقد وصحته، فالسبب يمثل الغاية التي من أجلها يلتزم أحد المتعاقدين، وهو في الوقت ذاته أحد الأركان التي قد يترتب على انعدامها أو عدم مشروعيتها بطلان العقد برمته. وقد تباينت آراء الفقهاء في تعريف السبب بين من اعتبره عنصرًا موضوعيًا قائمًا بذاته، وبين من رأى أنه لا يعدو أن يكون باعثًا شخصيًا لا يؤثر على تكوين العقد إلا في نطاق محدود، ومن أجل توضيح الصورة بصورة أدق، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول للتعريف الفقهي للسبب، بينما نعرض في الثاني التعريف القانوني له.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للسبب

لقد انشغل الفقه القانوني على اختلاف مدارسه بتحديد مفهوم السبب في العقد، نظرًا لارتباطه الوثيق بصحة الالتزام ونفاذه. وقد اختلفت الآراء حول حقيقة السبب وطبيعته، إذ يرى فريق من الفقهاء أن السبب ليس سوى الباعث الدافع الذي حرك إرادة المتعاقد نحو إبرام العقد، فهو عنصر نفسي شخصي يختلف من شخص لآخر ولا يصلح أن يكون ركنًا موضوعيًا للعقد[1]. وعلى هذا الرأي، فإن السبب لا يمكن أن يكون معيارًا ثابتًا يحتكم إليه في تقرير صحة العقود، نظرًا لنسبيته وتغيره تبعًا لاختلاف البواعث والدوافع. بينما ذهب فريق آخر إلى أن السبب في حقيقته هو الغرض المباشر والموضوعي الذي يسعى العقد إلى تحقيقه، أي النتيجة القانونية التي

يرتبها الالتزام، فالتزام المشتري بدفع الثمن سببه الحصول على المبيع، والتزام البائع بتسليم المبيع سببه الحصول على الثمن[2]. وبذلك فإن السبب يتحدد وفقًا لمعيار موضوعي ثابت، ما يجعله صالحًا لأن يُعد ركنًا قانونيًا في العقد يمكن التحقق من وجوده ومشروعيته. أما الاتجاه الثالث فقد حاول الجمع بين الرأيين السابقين، فاعتبر أن السبب يتضمن جانبين متلازمين: أحدهما موضوعي يتمثل في الغرض القانوني المباشر من الالتزام، والآخر شخصي يتمثل في الباعث الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد[3].

وبذلك يمكن القول إن السبب عند هذا الاتجاه ليس فكرة أحادية الجانب، وإنما مركّب يجمع بين البعد القانوني والبعد النفسي، بما يعكس الطبيعة المزدوجة للالتزام. وفي إطار الفقه الإسلامي، نجد أن مفهوم السبب لا يرد بلفظه في نظرية العقد، إلا أن الشريعة الإسلامية قد عالجت فكرة الباعث المشروع بصورة غير مباشرة، إذ اشترطت أن يكون محل العقد وهدفه مشروعًا، وإلا كان العقد باطلًا. فبيع الخمر أو الربا مثلًا يُعد باطلًا لانعدام الغرض المشروع من الالتزام، وهو ما يمكن اعتباره صورة من صور انعدام السبب[4].

ويتضح من خلال هذا العرض أن الفقه لم يستقر على تعريف واحد جامع للسبب، وإنما توزع بين من اعتبره باعثًا نفسيًا محضًا، ومن نظر إليه باعتباره غاية قانونية موضوعية، وبين من حاول المزج بين الجانبين. وهو ما يعكس الصعوبة النظرية التي يثيرها السبب كركن في العقد، ويبرر استمرار النقاش حوله في الفقه والتشريع والقضاء.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسبب

من الناحية القانونية، يُعد السبب أحد الأركان الجوهرية للعقد في بعض التشريعات المدنية، القانون المدني العراقي لم يرد فيه نص صريح يُقرر السبب كركن من أركان العقد، على خلاف القانونين الفرنسي والمصري. غير أن الفقه العراقي أشار إلى أن السبب يمكن استنتاجه من خلال بعض النصوص المتفرقة، مثل تلك التي تتعلق بمشروعية المحل والالتزام، حيث لا يُتصور التزام صحيح يقوم على باعث غير مشروع[5]. ويرى بعض الشراح أن المشرع العراقي وإن لم ينص على السبب صراحة، إلا أنه لم يهمله، وإنما عالجه بصورة غير مباشرة من خلال ربط الالتزام بوجود غرض مشروع.[6] وقد نصت عليه صراحة بوصفه شرطًا لصحة الالتزام. فقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة (1131) من القانون المدني القديم بأن «الالتزام الذي لا سبب له، أو المبني على سبب غير مشروع، يكون باطلًا»[7]. ووفق هذا النص فإن السبب لم يكن مجرد باعث شخصي وإنما ركن موضوعي يقوم عليه الالتزام، بحيث يؤدي انعدامه أو عدم مشروعيته إلى بطلان العقد. ومع التعديلات التي أدخلت على القانون المدني الفرنسي سنة 2016، تم حذف النص الصريح على السبب، مع دمج أحكامه في إطار الشروط العامة لصحة العقد، غير أن الفقه الفرنسي ما زال يعتبر السبب فكرة أساسية لا غنى عنها لضمان استقرار المعاملات[8]. ويُقصد بانعدام السبب أن الالتزام ينشأ دون وجود الغرض أو الدافع القانوني الذي يبرر نشوءه. فالسبب هو الغاية القانونية التي من أجلها التزم المدين، فإذا لم يكن هناك غرض مشروع يبرر الالتزام، فإن العقد يكون باطلًا لافتقاده أحد أركانه الجوهرية.أما المشرع المصري فقد تبنّى نظرية السبب بصورة واضحة، حيث نص في المادة (132) من القانون المدني على أن «إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه غير مشروع، كان العقد باطلًا»[9]. ومن ثمّ فإن وجود السبب ومشروعيته شرط لصحة الالتزام، وقد اعتبر الفقه المصري أن المقصود بالسبب هو الغرض المباشر الذي يقصده المدين من التزامه، في حين أن البواعث الشخصية لا يعتد بها إلا إذا صرّح المتعاقد بها وكانت مشروعة. وقد ساعد هذا النص على ترسيخ نظرية السبب في الفقه والقضاء المصريين بوصفها إحدى ركائز تكوين العقد.ويرى الباحث أن التعريف القانوني للسبب يختلف من نظام لآخر، فبينما تبنّى المشرع المصري والفرنسي (قبل التعديل) نظرية السبب بصورة مباشرة وصريحة، فإن المشرع العراقي اكتفى بمعالجتها ضمنيًا. وهذا الاختلاف يعكس الجدل حول جدوى النص على السبب كركن مستقل، وما إذا كان من الأفضل دمجه ضمن شروط مشروعية المحل والالتزام، أم الإبقاء عليه ركنًا قائمًا بذاته.

المطلب الثاني: صور انعدام السبب وتمييزه عن العيوب الأخرى

إن تحديد صور انعدام السبب يُعد خطوة أساسية لفهم آثاره القانونية على صحة العقد، ذلك أن انعدام السبب قد يتحقق في عدة حالات، تختلف في مضمونها ولكنها تلتقي في النتيجة المتمثلة في بطلان الالتزام لافتقاده أحد أركانه الجوهرية. كما أن تمييز انعدام السبب عن غيره من العيوب الأخرى – كعدم مشروعية السبب أو وهميته – يساعد على توضيح الفروق الدقيقة بين هذه المفاهيم ويجنب الخلط بينها. ولهذا سنعرض في الفرع الأول صور انعدام السبب، ثم نخصص الفرع الثاني لتمييزه عن العيوب الأخرى التي قد تصيب السبب أو العقد.

الفرع الأول: صور انعدام السبب

يُعتبر السبب أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها العقد، بحيث لا يتصور وجود التزام صحيح ما لم يكن مستندًا إلى سبب مشروع يبرره. ومن ثمّ فإن انعدام السبب يؤدي إلى بطلان العقد بطلانًا مطلقًا لافتقاده الأساس القانوني الذي يضفي على الالتزام مشروعيته ويكفل له الحماية القضائية[10]. وقد تناول الفقه صورًا متعددة لانعدام السبب، يمكن إجمالها في ثلاث صور رئيسية هي: السبب غير الموجود، السبب الوهمي، والسبب غير المشروع.

أولًا: السبب غير الموجود

ويقصد به غياب السبب كليًا في وقت إبرام العقد، أي أن يلتزم المدين دون أن يكون هناك باعث قانوني أو اقتصادي يبرر التزامه، ففي هذه الحالة يكون الالتزام عاريًا من المبرر الذي يضفي عليه المشروعية، الأمر الذي يجعل العقد باطلًا منذ نشأته[11]، ويُستدل على ذلك بحالات الالتزامات التي لا يقابلها مقابل أو غرض قانوني صحيح، حيث يرى الفقه أن هذا الالتزام لا يقوم على أساس مشروع، ومن ثم لا يُعتد به. العقد الصوري رغم بطلانه بين المتعاقدين قد يُعتد به بالنسبة للغير، إذا كان في مصلحته وكان حسن النية، أما العقد الذي انعدم سببه انعدامًا كليًا فهو معدوم الأثر قانونًا حتى بالنسبة للغير، لأن انعدام السبب يُفقد العقد أحد أركانه الجوهرية في ذاته، فلا يُعتد به لا بين أطرافه ولا في مواجهة الغير.[12]

ثانيًا: السبب الوهمي

يتحقق السبب الوهمي عندما يُظهر المتعاقدان سببًا غير حقيقي في العقد، في حين يكون السبب الحقيقي مغايرًا لما تم إظهاره، كأن يُحرر عقد بيع يخفي في حقيقته عقد هبة. ففي هذه الصورة يكون السبب الظاهر وهميًا لا أثر له، أما السبب الحقيقي فيخضع لرقابة القاضي من حيث مشروعيته[13]، فإذا كان السبب الحقيقي مشروعًا صحّ العقد رغم صورية سببه، أما إذا كان غير مشروع، فإن العقد يكون باطلًا لانعدام ركن المشروعية فيه.

ثالثًا: السبب غير المشروع

ورغم أن هذه الصورة لا تُعد انعدامًا للسبب بالمعنى الفني الدقيق، إلا أن الفقه درج على إدراجها ضمن صور الانعدام بالنظر إلى نتيجتها المتمثلة في بطلان العقد. فالسبب غير المشروع يعني وجود سبب لكنه مخالف للنظام العام أو الآداب، كالعقود المبرمة للاتجار بالمخدرات أو لممارسة أنشطة مخالفة للقانون[14]، وفي هذه الحالة لا يقتصر أثر الانعدام على مجرد غياب السبب وإنما يمتد إلى حماية المصلحة العامة عبر إبطال الالتزام الذي يقوم على باعث غير مشروع. وبذلك يتضح أن صور انعدام السبب تتنوع بين غيابه الكلي، أو وجوده بصورة صورية، أو قيامه على أساس غير مشروع، وعلى الرغم من اختلاف هذه الصور في مظاهرها، إلا أنها تؤدي جميعًا إلى نتيجة واحدة هي بطلان العقد لافتقاده أحد أركانه الجوهرية.

الفرع الثاني: التمييز بين انعدام السبب والسبب غير المشروع أو الباعث الشخصي

يُثار في الفقه إشكال عملي يتمثل في الخلط بين انعدام السبب وغيره من العيوب التي قد تصيب العقد أو السبب ذاته، كالسبب غير المشروع، أو السبب الوهمي، أو الباعث الشخصي. ومردّ هذا الخلط إلى أن جميع هذه الصور قد تؤدي في النهاية إلى بطلان العقد غير أن أساس هذا البطلان يختلف بحسب طبيعة العيب، ومن ثم فإن التمييز بين هذه الحالات يُعد أمرًا ضروريًا لتحديد الأساس القانوني لكل منها وآثارها المترتبة عليها.

أولًا: التمييز بين انعدام السبب والسبب غير المشروع

إن انعدام السبب يتحقق عند غياب السبب أصلًا، بحيث يلتزم المدين دون أن يكون هناك غرض قانوني يبرر التزامه، أما السبب غير المشروع فيعني أن السبب موجود ولكنه مخالف للنظام العام أو الآداب[15]. ففي الحالة الأولى يكون العقد باطلًا لانعدام ركن جوهري من أركانه، بينما في الثانية يكون البطلان جزاؤه مخالفة المشروعية، ويترتب على هذا التمييز اختلاف في الآثار، إذ إن العقد في حالة انعدام السبب اي غيرموجودمنذ البداية، بينما في حالة السبب غير المشروع فإن البطلان يستند إلى علة تتعلق بحماية المصلحة العامة.

ثانيًا: التمييز بين انعدام السبب والسبب الوهمي

يتحقق السبب الوهمي عندما يتعمد المتعاقدان إظهار سبب غير حقيقي يخفي السبب الحقيقي الكامن وراء العقد، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بانعدام السبب، لأنه موجود بالفعل وإن كان مستترًا وراء سبب صوري[16]، وعلى ذلك فإن الحكم على العقد يختلف باختلاف مشروعية السبب الحقيقي: فإذا كان مشروعًا صح العقد، وإذا كان غير مشروع بطل، بينما في حالة انعدام السبب لا يوجد سبب أصلًا فيكون العقد باطلًا بالضرورة.

ثالثًا: التمييز بين انعدام السبب والباعث الشخصي

يرى بعض الفقه أن الباعث الشخصي هو ذاته السبب، غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى التمييز بينهما. فالباعث هو الدافع النفسي الذي حرك إرادة المتعاقد إلى إبرام العقد، بينما السبب هو الغاية القانونية الموضوعية المترتبة على الالتزام[17]، ومن ثم فإن الباعث يختلف من شخص لآخر وقد لا يعتد به القانون إلا إذا صُرح به وكان مشروعًا، في حين أن السبب هو عنصر موضوعي يُفترض وجوده في كل عقد، وعلى هذا الاساس إن انعدام السبب يؤدي إلى بطلان العقد مباشرة، أما عدم مشروعية الباعث فلا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان الباعث قد جُعل دافعًا ظاهرًا وأساسيًا للعقد.وبناءً على ما تقدم يتضح أن انعدام السبب يختلف عن السبب غير المشروع أو الوهمي أو الباعث الشخصي من حيث الأساس والنتائج. إذ أن الانعدام يعني غياب السبب من أساسه، بينما غير المشروع يتعلق بمخالفته للقانون، والوهمي يتعلق بصوريته، والباعث الشخصي يتعلق بالدوافع النفسية التي لا يعتد بها غالبًا، وهذا التمييز يساعد على تحديد الأثر القانوني لكل حالة، ويجنب الخلط بين المفاهيم المتقاربة التي قد تقود إلى نتائج مختلفة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لانعدام السبب في العقد

إن انعدام السبب في العقد يُعد من أخطر العيوب التي تصيب تكوينه، إذ يؤدي إلى فقدان العقد لركن أساسي لا يقوم بدونه، ومن ثمّ فإن العقد المعدوم السبب يكون عاجزًا عن إنتاج آثاره القانونية، ويُعتبر كأن لم يكن منذ نشأته، ولا يقتصر أثر هذا الجزاء على المتعاقدين فحسب، بل يمتد ليشمل الغير حمايةً للمصلحة العامة واستقرار التعاملات. وبناءً على ذلك فإن دراسة الأثر القانوني لانعدام السبب تستلزم بيان طبيعة الجزاء المترتب عليه من حيث البطلان المطلق، وامتداد نطاقه وآثاره بالنسبة للأطراف كافة.

المطلب الأول: الأثر القانوني لانعدام السبب على العقد

يترتب على انعدام السبب في العقد أثر جوهري يتمثل في بطلانه، إذ إن السبب يعد ركنًا أساسيًا لا يمكن أن يقوم الالتزام بدونه، فالعقد لا يُعتبر صحيحًا ولا ينتج آثاره القانونية ما لم يكن مستندًا إلى سبب مشروع يبرر وجوده، ومن هنا فإن الجزاء الطبيعي لانعدام السبب هو البطلان المطلق الذي يترتب عليه زوال العقد بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن. ولا يقف أثر هذا البطلان عند حدود المتعاقدين، بل يمتد ليشمل الغير حمايةً للنظام العام واستقرار المعاملات، وانطلاقًا من ذلك سنعالج الأثر القانوني لانعدام السبب من خلال فرعين: نعرض في الأول البطلان المطلق كجزاء لانعدام السبب، ونبين في الثاني نطاق التمسك بهذا البطلان وآثاره.

الفرع الأول: البطلان المطلق كجزاء لانعدام السبب

إن انعدام السبب في العقد يرتب بطلانًا مطلقًا، باعتباره تخلفًا لركن جوهري لا قيام للعقد بدونه، فالسبب يمثل الغاية القانونية المباشرة التي تبرر الالتزام، فإذا غاب أو كان وهميًا أو غير مشروع، فقد العقد مبرره القانوني، وأصبح عديم الأثر من الناحية القانونية[18]. ويقصد بالبطلان المطلق أن العقد لا يُعتد به منذ نشأته، ويُعتبر كأن لم يكن، فلا يترتب عليه أي أثر قانوني لا بين المتعاقدين ولا

بالنسبة للغير، وذلك على خلاف البطلان النسبي الذي لا يقع إلا لمصلحة طرف معين ويزول بالإجازة أو بالتقادم. ويتميز البطلان المطلق بعدة خصائص: فهو أولًا جزاء يترتب على مخالفة قاعدة آمرة، أي قاعدة من قواعد النظام العام، ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه دون حاجة لطلب أحد الأطراف[19]. وثانيًا، أن البطلان المطلق يؤدي إلى إعدام العقد بأثر رجعي، بحيث تعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإن استحال الرد العيني وجب التعويض. وثالثًا، أن البطلان المطلق لا يزول بالإجازة أو تصحيح العقد من قبل الأطراف، لأنه متعلق بالمصلحة العامة التي تعلو على مصالح الأفراد[20].

وقد أشار الفقه إلى أن البطلان المطلق الناتج عن انعدام السبب لا يقتصر أثره على العقد ذاته، بل يمتد إلى التصرفات التابعة له أو التي تقوم على أساسه، فإذا بطل العقد الأصلي لعدم وجود السبب، بطل تبعًا لذلك كل تصرف يستند إليه، كالرهن أو الكفالة، ويرى جانب من الفقه أن ذلك يعزز فكرة أن السبب ليس مجرد باعث نفسي وإنما هو ركن موضوعي يتوقف عليه استقرار المعاملات القانونية[21].وقد استند الفقه في ذلك إلى النصوص التي تناولت مشروعية المحل والالتزام في القانون المدني العراقي، ولا سيما المادة (132) التي نصت على ضرورة أن يكون المحل مشروعًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، والمادة (135) التي تقضي ببطلان العقد إذا كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب. ورغم أن المشرّع لم يذكر السبب صراحة كركن مستقل، إلا أن هذه النصوص تُظهر أنه عالجه ضمنًا من خلال ربط صحة الالتزام بالمشروعية. ومن ثمّ، فإن بطلان العقد لانعدام سببه يُعد بطلانًا مطلقًا يمتد أثره إلى جميع التصرفات التابعة له، استنادًا إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن «ما بُني على باطل فهو باطل». كما أن القضاء في بعض التشريعات – ومنها القضاء الفرنسي والمصري – استقر على إبطال العقود التي تخلو من السبب أو يكون سببها غير مشروع، وعدّ ذلك بطلانًا مطلقًا لا تلحقه أي إمكانية للتصحيح. بينما يلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على السبب كركن، إلا أن الفقه العراقي اعتبر أن انعدامه يؤدي بدوره إلى بطلان العقد استنادًا إلى القواعد العامة التي تشترط مشروعية المحل والالتزام[22].ومن خلال ما تقدم يتضح أن البطلان المطلق هو الجزاء الطبيعي لانعدام السبب، باعتبار أن هذا الأخير يمثل شرطًا جوهريًا لقيام العقد، فلا التزام صحيح يمكن أن يوجد من دون سبب مشروع، ولا عقد يمكن أن ينتج آثاره إذا كان معدوم السبب أو فاقدًا للمشروعية، وإلا لانهارت الأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للعقود.

الفرع الثاني: التفرقة بين العقود التي تتطلب سببًا والعقود المجردة منه

لقد أثار موضوع السبب في العقد جدلًا واسعًا بين الفقهاء والتشريعات المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بمدى لزومه كركن مستقل في جميع العقود أو إمكان الاستغناء عنه في بعض منها، فبينما يذهب فريق من الفقه إلى أن السبب ركن جوهري لا يمكن أن ينعقد العقد بدونه، يرى فريق آخر أن هناك عقودًا بطبيعتها مجردة من السبب، ومع ذلك لا يؤثر ذلك في صحتها ولا في نفاذها القانوني[23].

أولًا: العقود التي يشترط فيها السبب

إن غالبية العقود الملزمة للجانبين لا يمكن تصور وجودها من دون سبب، إذ يقوم التزام كل طرف فيها على التزام الآخر، فالسبب في التزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على المبيع، والسبب في التزام البائع بنقل الملكية هو قبض الثمن[24]. وهكذا فإن فكرة السبب ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ تبادل المنافع في العقود التبادلية، حيث يشكل السبب الركن الذي يبرر كل التزام على حدة، وبناءً على ذلك فإن غياب السبب في هذه العقود يؤدي بالضرورة إلى بطلانها لانعدام أحد أركانها الأساسية.

ثانيًا: العقود المجردة من السبب

في المقابل هناك عقود لا يُشترط لقيامها وجود سبب بالمعنى الفني الدقيق، وإنما تكتسب صحتها من مجرد توافر الشكل القانوني الذي نص عليه المشرع، ومن أبرز الأمثلة على ذلك العقود الشكلية وعقود التبرع، حيث يُعتد فيها بالإرادة المجردة عن المقابل أو الغاية الاقتصادية المباشرة[25]. فالهبة مثلًا عقد صحيح حتى وإن لم يكن للواهب سبب محدد سوى الرغبة في التبرع، كذلك فإن الأوراق التجارية كالسند لأمر أو الشيك تُعتبر التزامات مجردة، إذ يلتزم محررها بالوفاء دون أن يُشترط ذكر السبب أو الغرض الذي دفعه إلى الالتزام[26]، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (612) على أن: «مجرد التوقيع على الورقة التجارية يُنشئ التزامًا صرفيًا مستقلًا عن سببه الأصلي»، ويُفهم من هذا النص أن الالتزام الناشئ عن الورقة التجارية يقوم بذاته دون حاجة إلى سبب معين، مما يؤكد أن بعض الالتزامات في التشريع العراقي تُعد مجردة من السبب دون أن يؤثر ذلك في صحتها أو نفاذها القانوني.

ثالثًا: الطبيعة القانونية للعقود المجردة

لقد حاول الفقه التوفيق بين فكرة السبب وبين وجود العقود المجردة، فرأى أن السبب لا يغيب عنها كليًا، بل يظل قائمًا من الناحية العملية ولو لم يُذكر في العقد صراحة، فالالتزام الناشئ عن سند لأمر أو شيك، وإن كان مجردًا ظاهريًا، إلا أن له سببًا اقتصاديًا أو قانونيًا سابقًا يبرره، كالصفقة التجارية أو الدين القائم بين الأطراف[27]. ومن ثم فإن القول بوجود عقود مجردة من السبب إنما يعبر عن خصوصية شكلية أكثر من كونه إنكارًا تامًا للسبب. وبذلك يتضح أن التفرقة بين العقود التي يشترط فيها السبب والعقود المجردة منه ليست مطلقة، وإنما تتحدد تبعًا لطبيعة العقد ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية. فالعقود التبادلية لا يمكن أن تقوم بغير سبب، بينما العقود الشكلية أو التبرعية قد تنعقد صحيحة حتى وإن لم يكن السبب ظاهرًا أو محددًا، على أن وجوده يُفترض ضمنًا لضمان التوازن والاستقرار في المعاملات.

المطلب الثاني: الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة

يُعد موضوع السبب في العقد من المسائل التي تباينت بشأنها مواقف التشريعات والقضاء في الأنظمة المدنية المختلفة، فبينما تبنّت بعض القوانين فكرة السبب كركن أساسي من أركان العقد لا يقوم بدونه، اتجهت تشريعات أخرى إلى إغفال النص عليه صراحة، مكتفية بربط صحة الالتزام بمشروعية المحل أو الغرض. كما لعب القضاء دورًا مهمًا في تفسير هذه الفكرة وتحديد نطاقها، سواء في فرنسا أو مصر أو العراق، مما أفرز تباينًا في التطبيق والنتائج القانونية. ومن ثمّ، يتناول هذا المطلب الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة في تنظيم فكرة السبب، بغية بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الأساس القانوني والأثر المترتب على انعدامه أو عدم مشروعيته.

الفرع الأول: موقف القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي

لقد كان لمفهوم السبب أثر بارز في بناء النظرية العامة للعقد في القوانين المدنية، غير أن موقف التشريعات يختلف من حيث مدى تبنيها لهذا الركن وأثر انعدامه، ويظهر ذلك بوضوح في مقارنة موقف كل من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي.

اولاً: موقف القانون المدني العراقي

يختلف موقف المشرع العراقي عن نظيريه الفرنسي والمصري، إذ لم ينص صراحة على السبب كركن من أركان العقد. ومع ذلك، فقد استخلص الفقه وجوده من خلال النصوص العامة المتعلقة بمشروعية المحل والالتزام. فقد نصت المادة (135) من القانون المدني العراقي على أن «إذا كان محل الالتزام مستحيلًا أو غير مشروع كان العقد باطلًا»[28]. ويذهب الفقه العراقي إلى أن اشتراط مشروعية المحل يستتبع بالضرورة وجود سبب مشروع، وإلا كان العقد باطلًا، ومن ثم فإن المشرع العراقي وإن لم يقرر السبب كركن مستقل، إلا أنه عالجه بصورة ضمنية من خلال أحكام المحل والالتزام.

ثانياً: موقف القانون المدني الفرنسي

لقد تبنّى القانون المدني الفرنسي القديم فكرة السبب كركن من أركان العقد بصورة صريحة، حيث نصت المادة (1131) منه على أن «الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يكون باطلًا»[29]، وقد عُدّ السبب بذلك أحد الأركان الجوهرية لصحة الالتزام، وأدى انعدامه إلى بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، إلا أن التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني الفرنسي سنة 2016 ألغت النصوص المتعلقة بالسبب، وتم إدماج أحكامه ضمن نظرية عامة لمشروعية العقد، ومع هذا لا يزال الفقه والقضاء الفرنسيان يعتبران السبب فكرة أساسية، حيث يُفترض أن يكون لكل التزام غرض قانوني مشروع يبرره، ولو لم يرد ذكره صراحة في القانون[30].

ثالثاً: موقف القانون المدني المصري

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على السبب كركن من أركان الالتزام، اذ تقضي المادة (132) من القانون المدني بأن «إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه غير مشروع، كان العقد باطلًا»[31]. ويُفهم من ذلك أن وجود السبب ومشروعيته شرط لازم لصحة العقد، وقد سار الفقه المصري في اتجاه اعتبار السبب هو الغاية المباشرة والموضوعية من الالتزام، دون الاعتداد بالبواعث النفسية إلا في حدود ضيقة إذا صرح بها المتعاقد وجُعلت أساسًا للتعاقد.وبذلك يظهر أن القانون المدني المصري حافظ على تقليد المدرسة الفرنسية الكلاسيكية في تبني السبب كركن مستقل من أركان العقد.

رابعًا: المقارنة بين المواقف الثلاثة

من خلال المقارنة، يتضح أن القانون الفرنسي القديم والمصري نصّا صراحة على السبب كركن من أركان العقد، بينما القانون العراقي اكتفى بإيراد أحكام عامة يمكن من خلالها استنتاج هذا الركن. كما أن التعديل الأخير في القانون الفرنسي أدى إلى الاستغناء عن النص على السبب بشكل مباشر، مع الإبقاء عليه في إطار المشروعية العامة للعقد، وهو ما يفتح بابًا للنقاش حول مدى الحاجة إلى النص على السبب كركن مستقل، أم الاكتفاء بإدماجه ضمن أركان العقد الأخرى.

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن وانعكاساته التطبيقية

يُعد القضاء المصدر الأهم في توضيح مضمون السبب وآثاره، خاصةً في ظل التباين التشريعي بين القوانين المدنية، وقد ساهم القضاء المقارن، ولا سيما في فرنسا ومصر والعراق، في رسم معالم هذا الركن وتحديد انعكاساته التطبيقية في العقود.

اولاً: القضاء العراقي

يلاحظ أن القضاء العراقي لم يُفرد نظرية السبب بمعزل عن المحل أو المشروعية، إلا أنه من خلال أحكامه المستقرة ساوى بين انعدام السبب وعدم مشروعية المحل، معتبرًا أن كليهما يؤدي إلى بطلان العقد، وقد طبقت محكمة التمييز العراقية ذلك في بعض القضايا المتعلقة بالعقود المخالفة للنظام العام، حيث قضت ببطلانها تأسيسًا على غياب المبرر المشروع للالتزام[32]، وهذا يبيّن أن القضاء العراقي يستند عمليًا إلى مفهوم السبب وإن لم ينص عليه المشرع صراحة.

ثانياً: القضاء الفرنسي

لقد لعب القضاء الفرنسي دورًا بارزًا في تطوير نظرية السبب. فمحكمة النقض الفرنسية قضت في العديد من أحكامها بأن بطلان العقد لا يقتصر على حالة انعدام السبب، بل يشمل أيضًا عدم مشروعيته[33]، كما ميزت بين الباعث الشخصي الذي لا يُعتد به عادةً، والسبب الموضوعي المباشر الذي يبرر الالتزام بل إن القضاء الفرنسي بعد تعديل 2016 ظل يستند إلى فكرة المشروعية كبديل عن السبب، حيث يراقب مشروعية الهدف الذي يرمي إليه العقد، بما يحقق حماية المعاملات واستقرارها[34].

ثانيًا: القضاء المصري

أما القضاء المصري فقد تبنّى موقفًا متقاربًا من الاتجاه الفرنسي التقليدي، حيث أكدت محكمة النقض المصرية أن السبب المقصود في نص المادة (132) من القانون المدني هو الغرض المباشر من الالتزام، وأن البواعث النفسية لا عبرة بها إلا إذا صرّح بها المتعاقد وجُعلت أساسًا للتعاقد[35]، كما قضت المحكمة ببطلان العقود التي يثبت انعدام سببها أو قيامها على سبب غير مشروع، وعدّت ذلك من النظام العام الذي يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

رابعًا: الانعكاسات التطبيقية

يتضح من خلال الممارسة القضائية في هذه الأنظمة أن نظرية السبب ما زالت تؤدي دورًا جوهريًا في ضبط المعاملات التعاقدية. ففي فرنسا، ورغم حذف النص، استمر القضاء في حماية المشروعية كبديل عن السبب، وهو ما أضفى مرونة على النظرية، أما في مصر، فقد كان القضاء أكثر تمسكًا بالنصوص الصريحة، مما عزز الاستقرار والوضوح في التطبيق، بينما في العراق، فإن الاعتماد على القضاء في استنتاج السبب من مشروعية المحل أوجد بعض الغموض، لكنه في الوقت ذاته منح القضاء مرونة في مواجهة الحالات العملية التي لا يغطيها النص بشكل مباشر.

الخاتمة

أولًا: الاستنتاجات

1. تبيّن لنا أن السبب يعد ركنًا جوهريًا من أركان العقد، وأن انعدامه يؤدي إلى بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، إذ يفقد الالتزام المبرر القانوني الذي يبرره ويكفل له الحماية.
2. يظهر من المقارنة بين التشريعات أن القانون المدني الفرنسي (قبل تعديل 2016) والمصري نصّا صراحة على السبب كركن مستقل، بينما القانون العراقي لم يتناول السبب صراحة، بل عالجه ضمنًا من خلال النصوص المتعلقة بالمحل ومشروعية الالتزام، وهو ما أفسح المجال أمام القضاء لتفسيره وتطبيقه.
3. أكّد القضاء المقارن أن انعدام السبب يقود إلى البطلان المطلق، بحيث يُعتبر العقد كأن لم يكن منذ نشأته، ولا ينتج أي أثر لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير، كما أن المحكمة تثيره من تلقاء نفسها باعتباره متعلقًا بالنظام العام.
4. اتضح أن بعض العقود لا يمكن تصورها بدون سبب كالعقود التبادلية، بينما عقود أخرى كالعقود الشكلية أو الأوراق التجارية قد تنعقد صحيحة دون بيان سببها، غير أن وجود السبب يُفترض ضمنًا لضمان استقرار المعاملات.
5. تبين أن الفقه يميز بين انعدام السبب والسبب غير المشروع أو الوهمي أو الباعث الشخصي، مؤكدًا أن الانعدام يعني غياب السبب من أساسه، في حين أن العيوب الأخرى تمثل صورًا مختلفة قد تؤدي إلى البطلان لكنها تختلف في أساسها القانوني.

ثانيًا: الاقتراحات

1. نقترح أن ينص المشرع العراقي صراحة على السبب كركن من أركان العقد، تجنبًا لما يثيره غياب النص من غموض وتباين في التطبيق، ولتعزيز وضوح القاعدة القانونية.
2. الدعوة إلى توحيد المعايير القضائية في بيان المقصود بالسبب وتمييزه عن الباعث الشخصي أو المشروعية، ضمانًا لاستقرار الأحكام وتفادي التناقض بين التطبيقات العملية.
3. أهمية وضع حلول تشريعية تقلل من حدة البطلان الكلي للعقد في حال انعدام السبب، وذلك عبر تمكين القاضي من تصحيح الالتزام أو تجزئته متى كان ذلك ممكنًا، حمايةً لاستقرار المعاملات وتوازن المصالح.
4. تعزيز الدراسات الفقهية المقارنة حول نظرية السبب، وربطها بمبادئ القانون الحديث التي تميل إلى التركيز على فكرة المشروعية والغاية الاقتصادية للعقد أكثر من التركيز على السبب كركن مستقل.

الهوامش

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 327.
(2) محمد حسن قاسم، نظرية السبب في العقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 45.
(3) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 211.
(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج4، ص 214.
(5) عباس العبودي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 119.
(6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 133؛ حسن الهداوي، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، ص 44.
(7) Code Civil Français, Article 1131 (ancienne rédaction).
(8) Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018, p. 154.
(9) المادة (132) من القانون المدني المصري.
(10) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 345.
(11) عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 212.
(12) انظر: د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، صـ 384؛ ود. حسن الهداوي، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، صـ 227
(13) أحمد سلامة، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 187.
(14) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 221.
(15) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 352.
(16) محمد حسن قاسم، نظرية السبب في العقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 89.
(17) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 219.
(18) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 361.
(19) أحمد سلامة، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 195.
(20) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 230.
(21) Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, Paris, 2017, p. 142.

(22) عباس العبودي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 124.
(23) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، صـ 371؛ ود. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة، الجزء الأول، صـ 214؛ ود. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، صـ 166؛ ود. عبد المنعم البدري، نظرية العقد في القانون المدني العراقي، صـ 152؛ ود. حسن الهداوي، شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، الجزء الأول، صـ 230.
(24) أحمد سلامة، النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 201.
(25) نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 242.
(26) Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, Paris, 2017, p. 155.
(27) محمد حسن قاسم، نظرية السبب في العقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 113.
(28) المادة (135) من القانون المدني العراقي.
(29) Code Civil Français, Article 1131 (ancienne rédaction).
(30) Philippe Malaurie, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018, p. 154.
(31) المادة (132) من القانون المدني المصري.
(32) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 125/مدنية/1999، بتاريخ 1999/9/5.
(33) Cour de cassation, Civ. 1ère, 7 octobre 1998, Bull. civ. I, n° 279.
(34) Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, Paris, 2017, p. 163.
(35) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 233 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/4/18.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية

1. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2006.
2. سلامة، أحمد: النظرية العامة للالتزامات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
3. سعد، نبيل إبراهيم: مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
4. الشرقاوي، جميل: النظرية العامة للالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
5. قاسم، محمد حسن: نظرية السبب في العقد المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
6. العبودي، عباس: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit des obligations, LGDJ, Paris, 2017.
2. Malaurie, Philippe, Les obligations, Defrénois, Paris, 2018.

ثالثًا: التشريعات والقوانين

1. القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
2. القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948.
3. Code Civil Français, ancienne rédaction de l'Article 1131 et réforme de 2016.

رابعًا: الأحكام القضائية

1. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 233 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/4/18.
2. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 125/مدنية/1999، بتاريخ 1999/9/5.
3. Cour de cassation française, Civ. 1ère, 7 octobre 1998, Bull. civ. I, n° 279.

خامساً: متون القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته
2. القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1948
3. القانون المدني الفرنسي (Code Civil Français)